

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر - 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

مذكرة شفوية مؤرخة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2024، موجهة من البعثة
الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى
رئيس مجلس حقوق الإنسان

تعرب البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف بهذه المذكرة، بالإشارة إلى تقرير لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين (A/HRC/57/86)، عن معارضتها الشديدة للمصطلحات المستخدمة في الفقرات 46 و47 و48 من التقرير.

وترفض البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية استخدام مصطلح "الأهداف العسكرية"، الوارد في الفقرة 48 من التقرير، لتبرير الهجوم غير القانوني وغير المشروع على المباني الدبلوماسية لجمهورية إيران الإسلامية في دمشق من قبل المحتل، إسرائيل، في 1 نيسان/أبريل 2024. وقد كانت هذه الأعمال الوحشية انتهاكاً صارخاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ويجب إدانتها بوضوح من قبل المنظمات الدولية والآليات المتصلة بها.

وفي هذا الصدد، ترفض جمهورية إيران الإسلامية مضمون التقرير المذكور أعلاه، وتعتبره أحادي الجانب وغير حقيقي، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشر على الموقع الرسمي للدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان هذه المذكرة الشفوية بوصفها موقف جمهورية إيران الإسلامية من التقرير.

